والمبذر فالمجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع
بالافاقه وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا او البلوغ باستكمال
خمس عشرة سنه او خروج مني ووقت امكانه استكمال تسع سنين
وبنات العانه يقتضي الحكم ببلوغه ولد الكافر المسلم في الاصح
وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل
محرما يبطل العداله ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعامله او رميه في البحر وانفاقه في محرم والاصح ان
صرفه في الصدقه ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق
بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسه فيهما وولد الزارع
بالزراعه والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق
بحرفته والمراه بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمه
عن الهره ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته
قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول والاصح انه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسه فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ
غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي

م

ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه
في الاصح وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه ومن
حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر وقيل
القاضي ولا يصح من محجور عليه سفه بيع ولا شرا ولا اعتاق
وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض
وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر
[illegible] في الاظهر سوا علم حاله من عامله او جهله
ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين
قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص
وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة
كرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى
الولي كفايته لثقه ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع
وزادت مونة سفره على نفقته المعهوده فللولي منعه والمذهب
انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم
الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب
قدر زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم

ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)